معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة معروفة
فنفاسها اربعين يوماً ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وعند محمد رحمة الله عليه وقال
الزفر رحمة الله عليه من ولد الثاني والفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب تطهير الانجاس تطهير النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه و
المكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وعند محمد لا يجوز الا بالماء واذا اصابت الخف نجاسة ولها جرم
فجفت فدلكه على الارض جازت الصلوة والمني نجس يجب غسله
رطباً فاذا جفت على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحهما بالتراب
واذا اصابت نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز تيمم منها ومن اصابت من
النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر والغائط مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معها وان زاد لم يجز وان اصابه

بنجاسة

بنجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ
ربع الثوب والتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس لها عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بملح ولا بيمينه
الا بعذر **باب المواقيت الصلوة** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعندهما رحمهما اذا صار ظل كل شيء مثله في الزوال
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على قولين واخر

Copyright © King Saud University